قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩

بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء الغرفة التجارية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بتعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنه ١٩٦٢ بالحاق بعض المصالح بوزارة التموين مع نقل الدرجات المخصصة لتلك المصالح إلى ميزانيه التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنه ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة اللجنه العامة للمساعدات الخيريه الاجنبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنه ١٩٧٩ بتحديد الوحدات الداخليه فى نطاق قطاع التموين والتوزيع الداخلى ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تهدف وزارة التموين والتجارة الداخلية إلى توفير احتياجات الجماهير من مختلف السلع الأساسية فى نطاق خطة الدولة الاقتصادية سواء عن طريق الإنتاج المحلى أو الاستيراد، وتنظيم تداولها وتسعيرها والإشراف على عدالة التوزيع وسلامته ضمانا لوصولها دون استغلال إلى المستهلك بالمواصفات والأسعار المناسبة ، كما تهدف إلى تنمية التجارة الداخلية عن طريق تنظيمها والإشراف عليها .

وللوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بالآتى :

١ ـــ اقتراح وتنفيذ سياسة الدولة التموينية .

٢ ـــ تقدير الاحتياجات من السلع اللازمة للاستهلاك المحلى وفقا لاحتياج الأسواق ومعدلات الاستهلاك وإعداد الخطط اللازمه لتوفيرها بالاشتراك مع الجهات المعنية .

٣ ـــ إجراء الدراسات على مواقع إنتاج السلع الرئيسية ومنافذ توزيعها لضمان وفرة الكميات اللازمه فيها للاستهلاك المحلى .

٤ ـــ الإشراف على توزيع السلع بين المحافظات بما يضمن وفرتها وسهولة انسيابها فى كل محافظه .

٥ ـــ تحديد أسعار السلع والمواد المتداولة للسوق المحلية وتحديد الأرباح فى السلع المستوردة وفقا للسياسة العامة المقررة للتسعير مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الأخرى .

٦ ـــ الإشراف على الوحدات التعاونية الاستهلاكية ومدها بالمعونة والإرشاد الفنى ومراقبة ومتابعة نشاطها .

٧ ـــ الإشراف على تنظيم التجارة الداخلية فيما يتعلق بشئون التسويق والموازنة والمقاييس والمكاييل ودمغ المصوغات ومتابعة البحوث اللازمة للأجهزة التسويقية ورفع الكفاية التسويقية .

٨ ـــ الإشراف على تنظيم السجل التجارى وأسماء والعلامات التجارية وبيع المحال ورخصها والوكالات التجاريه والسجلات النوعية وتسجيل شركات الاموال والأشخاص .

٩ ـــ الإشراف على الغرف والمعاملات التجارية .

١٠ ـــ الاشتراك فى المؤتمرات المحلية والدولية الخاصة بشئون التموين والتجارة الداخلية .

١١ ـــ قبول المعونات من الهيئات أجنبية والدولية والإشراف على توزيعها ومتابعة أعمال اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية وتوجيهها .

مادة ٢ ــ يشكل البناء التنظيمى لأجهزة ديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية من القطاعات الآتية :

(أولا) قطاع مكتب الوزير والأجهزة التابعة للوزير، ويتكون من :

١ ــ الأمانة الفنية لقطاع التموين والتوزيع الداخلى .

٢ ــ وكالة الوزارة للشئون القانونية ، وتتكون من :

(أ) الإدارة العامة للقضايا .

(ب) الإدارة العامة للفتوى والتشريع

(ج) الإدارة العامة للتحقيقات .

٣ ــ أمانة اللجنة الاستشارية بقطاع التموين والتوزيع الداخلى .

٤ ــ أمانة لجنة التموين العليا .

٥ ــ وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير ، ويتبعها :

(أ) إدارة السكرتارية الإدارية .

(ب) المكتب الفنى بمستوى إدارة عامة .

(ج) الإدارة العامة للمتابعة .

(د) الإدارة العامة للعلاقات العامة والشكاوى .

(هـ) مكتب شئون الاتصالات بمستوى إدارة عامة .

٦ ــ الإدارة العامة لشئون الأمن .

(ثانيا) قطاع الرقابة والخبراء والتسعير والتوزيع ، ويتكون من :

١ ــ وكالة الوزارة لشئون الرقابة والخبراء والتسعير ، ويتبعها :

(أ) الإدارة العامة للرقابة .

(ب) الإدارة العامة للخبراء والتسعير .

٢ ــ وكالة الوزارة لشئون التوزيع ، ويتبعها :

(أ) الإدارة العامة لشئون التوزيع .

(ب) الإدارة العامة للمحاصلات الزراعية .

(ج) الإدارة العامة للمنتجات الحيوانية .

(د) الإدارة العامة للسلع الغذائية .

(هـ) الإدارة العامة للقمح ومنتجاته .

(و) الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى .

٣ ــ الإدارة العامة لعمليات الموانى .

(ثالثا) قطاع التجارة الداخلية ، ويتكون من :

١ ــ وكالة الوزارة لشئون التجارة الداخلية، ويتبعها :

(أ) الإدارة العامة للتسويق .

(ب) الإدارة العامة للغرف التجارية

(ج) الإدارة العامة للمنسوجات .

(د) الإدارة العامة للمعاملات التجارية .

٢ ــ مصلحة التسجيل التجارى .

٣ ــ مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(رابعا) قطاع التخطيط والتنمية الإدارية والشئون المالية والإدارية ، ويتكون من :

١ ــ وكالة الوزارة لشئون التخطيط ، ويتبعها :

(أ) الإدارة العامة للتخطيط .

(ب) الإدارة العامة للاحتياجات .

(ج) الإدارة العامة للبحوث الفنية والاقتصادية .

٢ ــ وكالة الوزارة للتنمية الإدارية ، ويتبعها :

(أ) الإدارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف .

(ب) الإدارة العامة للتدريب .

(ج) الإدارة العامة لشئون الأفراد .

٣ ــ وكالة الوزارة للشئون المالية والإدارية ، ويتبعها :

(أ) الإدارة العامة للشئون المالية .

(ب) الإدارة العامة للشئون الادارية والهندسية .

ويشرف على كل قطاع من القطاعات الواردة فى ثانيا وثالثا ورابعا وكيل أول الوزارة الذى يصدر بتسميته قرار من الوزير .

مادة ٣ ــ تحدد مستويات مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات بعد الاتفاق مع الأمانة العامة للحكم المحلى والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ ــ يعتبر وزير التموين والتجارة الداخلية الوزير المختص فى ممارسة السلطات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المنظمة للاختصاصات المسندة إلى هذه الوزارة بمقتضى المادة (١) من هذا القرار .

مادة ٥ ــ تتبع وزارة التموين والتجارة الداخلية مصلحة التسجيل التجارى ومصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويتبع وزير التموين والتجارة الداخلية الهيئة العامة للسلع التموينية .

كما تشرف الوزارة عن طريق المجلس الأعلى لقطاع التموين والتوزيع الداخلى على الوحدات الداخلة فى نطاق هذا القطاع .

مادة ٦ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار

مادة ٧ ــ يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ هـ (١٦ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات